التصرّف في الأموال والممتلكات المصادرة

تعدّ المصادرة آلية من ضمن الآليات المخوّلة للدولة لاسترجاع الأموال والممتلكات المكتسبة بصفة غير شرعية. وهي تندرج ضمن متطلبات المحاسبة ومقاومة الفساد وذلك وفق ما نصّت عليه اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[1].

وفي هذا الإطار، ومباشرة إثر ثورة 14 جانفي 2011،تمّ اتخاذ جملة من التدابير بهدف تركيز منظومة لمصادرة الأملاك المكتسبة دون وجه حقّ من قبل قائمة تتضمّن 114 شخصا شملت أساسا الرئيس السّابق زين العابدين بن على وزوجته وأصهاره وأقاربه. كما تعلّقت المصادرة بمن ثبت حصولهم على أملاك أو حقوق جراء علاقتهم بالأشخاص المدرجة أسمائهم بالقائمة.

وتجسّم ذلك في إحداث لجنة المصادرة لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 والمتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011. وتتمثّل مهامها أساسا في القيام بالإجراءات الإداريّة والقانونيّة اللاّزمة لنقل الأموال العقاريّة والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدّولة استنادا إلى قرارات المصادرة التي بلغ مجموعها إلى موفّى سنة 2015 ما عدده 1864 قرارا.

كما تمّ إحداث اللّجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة لدى الوزارة المكلفة بالماليّة (في ما يلي لجنة التصرف) بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011. وتتمثّل مهامّها خاصّة في اتخاذ جميع الإجراءات المتعلّقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالأوراق الماليّة والحصص والسّندات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع والتصرّف فيها. كما يعهد إليها اتخاذ جميع الإجراءات المستوجبة المتعلّقة بالعقود الجارية واتخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان المحافظة على السير العادي للشّركات ذات المساهمات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع.

وبالتوازي مع إحداث هاتين اللجنتين،عهد إلى دائرة الائتمان والتصفية والتصرّف القضائي بالمحكمة الابتدائية بتونس النظر في ملفات الممتلكات المصادرة والإشراف على المتصرفين القضائيين والمؤتمنين العدليين المكلفين على التوالي بالتصرف في الشركات والائتمان على الأملاك.

---

[1] صادقت الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة الفساد بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008.

كما عهد لشركة الكرامة القابضة[1] التصرّف في 62 مساهمة مباشرة وغير مباشرة للدولة منها مساهمات في 22 شركة تمت إحالتها من قبل الدولة بمقتضى الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ 13 ديسمبر 2012.

وبغاية إضفاء المرونة على التصرف المالي في عمليات المصادرة، تمّ فتح صندوق للأموال والممتلكات المصادرة بسجلات أمين المال العامّ. وبلغت مداخيل هذا الصندوق خلال الفترة من 2011 إلى 2015 ما قيمته 978,123 م.د[2] وارتفع مجموع المبالغ التي تمّ تحويلها إلى ميزانية الدولة 917 م.د إلى موفى سنة 2015.

وللوقوف على مدى توفّق مختلف المتدخّلين في التصرف في الأملاك المصادرة، تولّت دائرة المحاسبات القيام بمهمّة رقابيّة ميدانية تعلّقت أساسا بالفترة من سنة 2011 إلى موفى شهر فيفري 2016 وشملت أساسا أعمال لجنتي المصادرة والتصرّف وشركة الكرامة القابضة. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ استثناء أعمال اللجنة الوطنيّة لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة[3] من نطاق المهمّة الرقابية وذلك بالنظر إلى اقتصار أعمال هذه اللجنة على تحريك إجراءات قضائية ومتابعة إنابات قضائية بالخارج.

واستندت دائرة المحاسبات لإنجاز أعمالها إلى المعطيات والوثائق المستندية المتوفرة لدى لجنتي المصادرة والتصرف أو دائرة المصادرة بالمحكمة الابتدائية بتونس. وتمّ استكمال المعطيات لدى هياكل أخرى على غرار الإدارة العامّة للأداءات والوكالة الفنية للنقل البري وإدارة المساهمات بوزارة الماليّة والوزارة المكلفة بالفلاحة وإدارة التصرف والبيوعات بالوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وبورصة الأوراق المالية بتونس والخزينة العامة بالبلاد التونسية.

وبالنظر لاقتصار مرجع نظر الدائرة فيما يتعلّق بمراقبة المنظومة القضائية على التصرف في الهياكل الإدارية دون النظر في مشروعية أو ملائمة القرارات أو الأحكام القضائية، وانطلاقا من تداخل الأدوار بين الهياكل العمومية والمنظومة القضائية في ما يتعلّق بالتصرف في الأموال والممتلكات المصادرة، ارتأت الدائرة اعتماد منهجية تقييمية تتمحور أساسا حول إبراز الإشكاليات التي شابت التصرف في الأموال والممتلكات المصادرة المنضوية تحت المنظومة القضائية. ولم تشمل الأعمال الرقابية مشروعية تعيين المتصرفين القضائيين أو المؤتمنين العدليين أو ختم أعمالهم. كما لم تغط

---

[1] شركة مصادرة بنسبة 100%.

[2] شملت أساسا مداخيل الاستغلال وموارد التفويت لمختلف أنواع الأملاك التي يتم تحويلها إلى ميزانية الدولة.

[3] المحدثة بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 24 مارس 2011.

الأعمال منظومة المراقبة القضائية للمتصرفين القضائيين أو المؤتمنين العدليين. وخلصت الأعمال الرقابية إلى ملاحظات تعلّقت بإصدار قرارات المصادرة وتنفيذها وبحفظ الممتلكات المصادرة واستغلالها وكذلك بعمليات التفويت فيها.

أبرز الملاحظات

- إصدار قرارات المصادرة وتنفيذها

لم تتوصّل لجنة المصادرة إلى موفى شهر فيفري 2016 إلى مصادرة كلّ الأملاك المعنيّة بالمصادرة حيث لم يتمّ مصادرة 27 عقار و4 سيارات ومساهمات في رأس مال 11 شركة وأرصدة بنكية بما قيمته 2,655 م.د. وأدّى التأخير في إصدار بعض قرارات المصادرة إلى تفويت أشخاص معنيين بالمصادرة في ممتلكات دون وجه حقّ شملت 5 عقارات بقيمة 353 أ.د وحصص في 3 شركات بلغت قيمة إحداها 214أ.د و13 سيارة فضلا عن سحب مبالغ مالية من الحسابات البنكية بما قيمته 239,886أ.د.

ولئن شرعت لجنة المصادرة في العمل على إبطال عمليات التفويت فقد اقتصر الأمر على عقارين فقط تولى المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب من اللجنة نشر قضايا في شأنهما خلال سنتي 2013 و2014.

وتدعو الدائرة لجنة المصادرة إلى الإسراع في استكمال مصادرة الممتلكات واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع الممتلكات المفوّت فيها.

- المحافظة على العقارات والمنقولات المصادرة واستغلالها

لا يتوفّر لدى لجنة التصرّف في الممتلكات المصادرة معطيات شاملة ومحيّنة تخصّ هذه الممتلكات التي تعدّ 541 عقار و142 سيّارة و18 يختا ممّا جعلها غير قادرة على تأمين المحافظة عليها واستغلالها على الوجه الأفضل لا سيما تلك الموضوعة تحت الإئتمان العدلي.

وفي هذا الإطار تمّت معاينة تعرض 17 عقار للتخريب و3 فيلات للسرقة. وأدّى حدوث مشاغبة في شأن بعض العقارات وتواصل التحوز بها أو إستغلالها من قبل المصادر منهم إلى حرمان الدّولة من موارد قدرت بخصوص 8 عقارات بمبلغ 1,4 م.د. وتبيّن أيضا عدم تسويغ 46 عقار شاغر رغم خلوّه من موانع مادية أو قانونية فضلا عن غياب ما يفيد تحصيل مداخيل استغلال 20 ضيعة فلاحية خلال الفترة 2011-2015 وتراجع في قيمة عدد من السيّارات المصادرة وخاصّة تلك التي تمّ إيواؤها بثكنة العوينة بفضاءات غير محمية.

وعلى صعيد آخر، لم يحض جانب صيانة الممتلكات المصادرة ما يستحقه من عناية وهو ما أدّى إلى تحمّل الدولة في سنة 2015 لأشغال تهيئة بكلفة 300 أ.د تعلّقت بعقارات يعتزم التفويت فيها فضلا عن ما ترتّب عن غياب الصيانة لأربع سيارات من تراجع في قيمتها بما قدره 768 أ.د.

- **تأمين السير العادي للشركات المصادرة**

تبيّن أنّ القسط الأكبر من الشركات المصادرة البالغ عددها 546 شركة قد شهد صعوبات في التسيير شملت مختلف أوجه التصرّف بها أدّت إلى تدهور الوضعيّة الماليّة لأغلبها. وقد كان ذلك هو شأن الشركات الموضوعة تحت التصرّف القضائي التي عرفت تراجعا ملحوظا في نشاطها وفي نسق استثماراتها أدّى إلى عجزها على الإيفاء بتعهّداتها تجاه المزودين والبنوك والأعوان فضلا عن عدم تمكّنها من خلاص ديونها الجبائية. وقد ساهم في ذلك ضعف التنسيق المسجّل بين المتصرّفين القضائيين ولجنة التصرّف في الأملاك المصادرة التي لم تتلق إلى موفّى شهر جوان 2015 سوى ما نسبته 1,5 % من تقارير التصرّف القضائي المتعلّقة بهذه الشركات وهو ما حال دون أخذ الإجراءات التصحيحية في الإبان.

كما لوحظ أنّ الشركات التي عهد بالتصرّف فيها إلى وكلاء أو مجالس إدارة قد شهدت بدورها تراجعا في وضعيتها المالية بالرغم ممّا يتيحه ذلك من مرونة في التسيير مقارنة بالتصرّف القضائي.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ لجنة التصرّف في الممتلكات المصادرة لم تول الحرص الكافي لتأمين متطلبات السير العادي للشركات، ففضلا عن عدم تعيين ممثّلين للدولة في هياكل التسيير، لم تقم بالبتّ في الصعوبات الاقتصادية التي تشهدها عدّة شركات رغم تلقيها العديد من المراسلات في الغرض ممّا انجرّ عنه توقّف بعضها عن النشاط.

وتستدعي هذه الوضعية العمل على استكمال رفع التصرف القضائي على الشركات المصادرة وتفعيل دور لجنة التصرف بتطوير الآليات الكفيلة بضمان تأمين السير العادي لهذه الشركات.

- **استخلاص مستحقات الدّولة بعنوان أرباح الشركات**

رغم أهمية الأرباح التي تمّ تسجيلها من قبل 21 شركة مصادرة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2013 والبالغة 620 م.د فإن استخلاص مستحقات الدولة اقتصر في موفّى شهر جوان 2014 على مبلغي 5 م.د بالنسبة إلى الشركات التي تتابعها لجنة التصرف و274 م.د بعنوان الأرباح المحققة

من قبل شركة الكرامة القابضة في سنتي 2011 و2012. ولئن لم يتوفر للدائرة معطيات دقيقة حول المبالغ الواجب تحويلها بهذا العنوان فإنّ مناب الدّولة من هذه الأرباح لا يقلّ في جميع الحالات عن المبالغ الموزعة وغير المستخلصة والتي ارتفعت إلى 159م.د.

وقصد تدعيم موارد الصندوق تؤكد الدائرة على مزيد الحرص على استخلاص مستحقات الدّولة المتعلّقة بأرباح الشركات المصادرة بما يساعد على تلافي تقادم دعوى خلاص هذه المستحقات طبقا للفصل 288 من مجلة الشركات التجارية.

- **تأهيل الممتلكات المصادرة بغاية التفويت فيها**

لم تتوصّل شركة الكرامة القابضة إلى تأهيل عدد من الشركات رغم إصدار لجنة التصرف قرارات تفويت في شأنها وهو ما أدّى إلى تعطّل عمليات التفويت. كما لم تتوصّل هذه الشركة إلى حلّ الإشكاليات العقارية للشركات المحالة إليها وإلى رفع العوائق القانونية المتأتية من اتفاقيات المساهمين وهو ما نتج عنه تعطيل التفويت في 5 شركات.

ولم تتول لجنة التصرف بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية الملفات الخصوصية للعقارات وذلك قصد التفويت فيها ولا سيما تلك المتعلّقة بالرهون والعقارات ذات الصبغة الفلاحية والقصور والإقامات الخاصة.

- **إنجاز عمليات التفويت في الممتلكات المصادرة**

اعترت عمليات التفويت المنجزة سواء بعنوان الشركات أو العقارات والمنقولات نقائص تعلقت أساسا بعدم احترام إجراءات التفويت وبعدم التقيّد بقواعد المنافسة عند الإعلان عن طلبات العروض. ففضلا عن النقص في دقة نتائج عمليات التقييم التي يتمّ اعتمادها كأثمان مرجعية عند التفويت تمّ الوقوف على عدّة نقائص تمثّلت أساسا في عدم التقيد بمنهجية الفرز والترفيع في سعر الخدمات خارج إطار المنافسة وترتيب عروض مالية لا تغطي نفس الخدمات.

وعلاوة على محدودية نسبة التفويت في العقارات التي لم تتجاوز 3 % من جملة العقارات المصادرة تبيّن ضعف مردودية معرض الممتلكات الذي لم تغطّ مداخيله سوى نسبة 40 % من المصاريف وذلك فضلا عن إثقال كاهل الدولة بمبلغ 1,830 م.د بعنوان متخلدات المعرض.

I -إصدار قرارات المصادرة وتنفيذها

مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بإصدار قرارت المصادرة وبتنفيذها.

أ-إصدار قرارات المصادرة

لم تتوصل لجنة المصادرة إلى استكمال إجراءات مصادرة جميع الأملاك المعنيّة بالمصادرة فضلا عن تسجيلها لتأخير في إصدار القرارات انجرّ عنه في بعض الحالات التفويت في أملاك دون وجه حقّ.

وفي هذا الإطار، مكّنت مقاربة المعطيات المتوفّرة لدى لجنة المصادرة بتلك المقدمة من قبل الهياكل العمومية ذات الصلة[1] من الوقوف على عدم توصّل اللّجنة إلى مصادرة كلّ الأملاك المعنية بالمصادرة بمختلف أصنافها من عقارات ومنقولات ومساهمات وأرصدة بنكية.

فبخصوص العقارات لم تتمكّن لجنة المصادرة من استكمال إجراءات مصادرة 27 عقار غير مسجل ولم تصدر قرارات مصادرة في شأن 21 عقار رغم مدّها بتصاريح من قبل المؤتمنين العدليين في الغرض. كما لم تتول اللجنة مصادرة أصلين تجاريين بقيمة إجمالية قدرها 100أ.د وذلك إلى موفى شهر فيفري 2016. وتبيّن أيضا عدم مصادرة 4 سيارات[2] راجعة بالملكية للمصادر منهم بتاريخ 14 جانفي2011 .

وفي سياق متّصل أدى عدم تولي كل من لجنة المصادرة ولجنة التصرف البتّ في الوعود بالبيع وإتمام عقود البيع النهائية إلى عدم تسوية وضعية 12 عقار بقيمة تجاوزت 6 م.د[3]. وهو ما حال دون مصادرة هذه العقارات أو استرجاع التسبقات المسندة بعنوان وعود البيع التي تصبح من مستحقات الدّولة.

وساهم التأخير في إنجاز أعمال التحري في خصوص الشركات المعنية بالمصادرة في عدم مصادرة مساهمات في رأس مال 11 شركة حيث لم تتوصل لجنة المصادرة إلى موفى شهر فيفري 2016

---

[1] الإدارة العامة للأداءات والوكالة الفنية للنقل البري وهيئة الرقابة العامة للمالية.

[2] رد الوكالة الفنية للنقل البري على طلب الإرشادات الموجه لها من الدائرة تحت عدد 6856-2015 بتاريخ 21 سبتمبر 2015 .

[3] محضر جلسة لجنة المصادرة عدد 103 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

من استكمال ملفات هذه الشركات للبتّ فيها رغم توفّر قائمة في هذه الأسهم والحصص منذ تاريخ 22 جوان 2011[1].

وفي ما يتعلّق بالأرصدة البنكية بيّنت المقاربة بين الأرصدة المصادرة والمعطيات المستقاة لدى كل من المؤتمنين العدليين ولجنة التصرف وجود أرصدة غير مصادرة بلغت قيمتها 2,655 م.د.

كما تمّت مصادرة رصيد بنكي[2] في حدود مبلغ 1,757 أ.د في حين يبلغ الرصيد المصرّح به من قبل البنك 2,541 م.د في 16 أوت 2011 ولم تتول لجنة المصادرة معالجة هذه الوضعية رغم إعلامها بذلك من طرف الكتابة القارة للجنة التصرف[3] ممّا أفضى إلى عدم مصادرة ما قيمته 2,539 م.د. وقد أفادت لجنة المصادرة في هذا الخصوص بأنه سيتم إصلاح قرار المصادرة المعني.

وفضلا عن ذلك لم يتمّ مصادرة الأرصدة البنكية المصرّح بها من قبل بنك ثان لدى لجنة المصادرة بقيمة 73,455 أ.د وكذلك دفاتر ادخار بقيمة جملية 42,733 أ.د باسم أحد أصهار الرئيس السّابق. وقد أفادت لجنة المصادرة بأنه سيتمّ تسوية الوضعية.

وعلى صعيد آخر ولئن تسنّى للجنة المصادرة القيام بأعمالها في خصوص الأشخاص الواردة أسماؤهم بمرسوم المصادرة سواء تعلّق الأمر بمساهماتهم في الشركات أو باستحقاقهم العقاري أو بالمنقولات، فإنّه يستوجب النظر في تفعيل الفرع الثاني من الفصل الأوّل والذي يهمّ أشخاصا لم ترد أسمائهم بالقائمة ضبط معايير[4]قانونية في الغرض ومنهجية عمل قامت بتحديدها لجنة المصادرة في ضوء قراءة للقانون التونسي والمواثيق الدولية المصادق عليها علما بأنّ عدد قرارات المصادرة التي تمّ اتخاذها بهذا العنوان إلى موفى سنة 2015 قد بلغ 181 قرارا وهو ما يمثّل حوالي 10 % من إجمالي قرارات المصادرة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ لجنة المصادرة تولّت القيام بأعمال تقصّ بخصوص القائمة الإسمية التي وردت عليها من لجنة تقصى الحقائق في المسائل المتعلقة بالرشوة والفساد والبنك المركزي التونسي حول أشخاص معنيين بالمصادرة في إطار تطبيق الفرع الثاني المنصوص عليه ضمن المرسوم، إلاّ أنّه لم يتوفّر للدائرة إلى تاريخ إنهاء المهمّة ما يفيد البتّ في نتائج هذه الأعمال. وقد

---

[1] تم إعدادها من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

[2] قرار المصادرة 587 الصادر بتاريخ 03 ماي 2012.

[3] المراسلة عدد 1182 بتاريخ 28 أوت 2014.

[4] أن يكون للشخص غير المذكور بالمرسوم علاقة شخصية أو موضوعية بالأشخاص المذكورين به وأن يكون الغير قد استفاد شخصيا من تلك العلاقة وأن ينبنى تنامي الكسب على خرق القانون أو باستعمال القانون لأغراض شخصية.

فسّرت لجنة المصادرة ذلك بعدم تلقي ردودا بخصوص الملفات المعنية من قبل الجهات المذكورة وكذلك بصعوبة إثبات توفر شروط المصادرة.

وفي ما يتعلّق بالتأخير في إصدار قرارات المصادرة لوحظ طول آجال البت في الملفات حيث بلغ معدل هذه الآجال ما قدره 494 يوما بالنسبة إلى 1811 قرارا. ورغم غياب التنصيص على آجال قصوى للبت في الملفات من قبل لجنة المصادرة فإنّ هذا التأخير أدى في حالات عدّة إلى عدم التحوز بالأملاك المصادرة مما نتج عنه تراجع قيمتها في بعض الحالات. كماأدّى ذلك إلى قيام أشخاص معنيين بالمصادرة بالتفويت في ممتلكات صدرت في شأنها قرارات مصادرة على غرار عقارين بقيمة 90 أ.د خلال سنتي 2012 و2014 و5 سيارات وأسهم وحصص في رأس مال شركتين. وبغض النظر عن ما انجرّ عن ذلك من الضرر بموارد الخزينة تعتبر هذه العمليات باطلة وفقا لأحكام مرسوم المصادرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النقص في الموارد البشرية لدى لجنة المصادرة قد ساهم بدوره في طول آجال البتّ في الملفات حيث لم يتعدّ عدد الأعوان والإطارات المكلفين بأعمال الاستقصاء والإعداد الفني للملفات 10 أعوان وهو ما لا يتماشى مع حجم الأعمال المعهودة إليهم إذ بلغ عدد ملفات المصادرة التي تمّ البتّ فيها ما جملته 1864 ملفا.

وبالرغم من بعث خلايا جهوية في 18 ولاية كلّفت بمهام استقصاء المعلومات وتكوين ملفات في خصوص الممتلكات المعنية بالمصادرة فإنّ أغلبها لم تجتمع ولم تتول القيام بالمهام الموكولة إليها وهو ما أدّى إلى تعطيل أعمال اللجنة في ما يتعلق خاصة بالتقصي عن العقارات غير المسجلة والتي تتطلب عملا فنيا ميدانيا.

كما حال عدم توفر معطيات كافية حول الأملاك المصادرة لدى بعض الهياكل العمومية دون تمكين لجنة المصادرة من البتّ في الملفات بالسرعة المطلوبة على غرار إدارة الملكية العقارية التي تقتصر على توفير سندات الملكية العقارية في شكل لا مادي دون توفير العمليات المنجزة في خصوص العقارات. كما لم تتمكّن لجنة المصادرة من الحصول على العقود المبرمة من قبل الأشخاص المعنيين بالمصادرة والمسجلة في الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 31 ديسمبر 1997 لعدم حفظها الكترونيا باعتماد منظومة "رفيق" باعتبار أنّ المعاملات كانت تدوّن يدويا ضمن دفاتر.

ب - تنفيذ قرارات المصادرة

شاب تنفيذ قرارات المصادرة نقائص تعلّقت بنقل الملكية وباسترجاع الممتلكات المفوّت فيها دون وجه حقّ وبتحويل الأرصدة البنكية.

1- نقل الملكية

يتطلّب نقل ملكية الأملاك والأموال التي صدرت في شأنها قرارات مصادرة اتخاذ لجنة المصادرة التدابير اللازمة لترسيم العقارات والإشهار بانتقال ملكية الأسهم والحصص لفائدة الدّولة.

فبخصوص ترسيم العقارات، تبيّن أنّ عدد العقارات المرسمّة اقتصر إلى موفى شهر فيفري 2016 على 235 عقار من جملة 541.

ويعود ذلك أساسا إلى التأخير في إبرام الكتائب التكميلية والعقود التوضيحية من قبل لجنة التصرف في خصوص العقود المبرمة مع شركات عقارية والتي يستوجب استكمال الاجراءات لديها إتمام عملية التقسيم وإفراد الشقق برسوم عقارية مستقلة. واكتفت اللجنة في هذا الخصوص بإصدار 25مراسلة في سنة 2014 لطلب إتمام الإجراءات من ضمن 127 عقار. كما ساهم تشعّب وضعية 8 أراضي في تعطيل ترسيمها إما لملكيتها المشاعة أو لارتباطها بحقوق أخرى.

وخلافا للفصل 8 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، لم تتولّ لجنة المصادرة القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة وأحالت ملفات الشركات المعنية إلى لجنة التصرف دون القيام بإجراءات الإشهار والتسجيل. وتعلّق الأمر بما جملته 93 شركة من ضمن عيّنة متكوّنة من 136 شركة.

وأدّى عدم القيام بإجراءات التسجيل والإشهار للمساهمات التي تمت مصادرتها في إطار الفرع الثاني إلى التفويت في مساهمة الدولة في رأس مال شركتين وذلك بتاريخ لاحق لتاريخ المصادرة.

2- استرجاع الممتلكات المفوّت فيها دون وجه حقّ

يتطلّب تنفيذ قرارات المصادرة القيام بإجراءات الاسترجاع للممتلكات التي تمّ التفويت فيها بعد 14 جانفي 2011 والتي تعتبر باطلة طبقا للفصل 9 من مرسوم المصادرة. وقد تبين في هذا الخصوص عدم إيلاء لجنة المصادرة العناية اللازمة لهذه المسألة سواء تعلّق الأمر بالعقارات أو المنقولات أو المساهمات أو الأرصدة البنكية.

فبالرغم من التفويت في 5 عقارات بقيمة 353 أ.د وفي 13 سيارة لم تشمل القضايا المرفوعة لاسترجاع هذه الأملاك سوى عقارين فحسب تمّ نشرهما خلال سنتي 2013 و2014. وقد أفادت لجنة

المصادرة بأنّها لم تتوصل من قبل وزارة المالية بقائمة محينة في العمليات المسجلة وعمليات التفويت المنجزة بعد تاريخ 14 جانفي 2011 رغم مطالبتها بذلك خلال سنة 2014.

كما تمّ التفويت في حصص 3 شركات بلغت قيمة إحداها 214 أ.د إضافة إلى سحب مبالغ مالية من الحسابات البنكية من قبل المصادر منهم والتي بلغت بالنسبة إلى أحد البنوك ما قيمته 239,886 أ.د منها 93,434 أ.د تمّ سحبها بعد صدور مرسوم المصادرة. ولم يتوفر للدائرة ما يفيد شروع لجنة المصادرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبطال مفعول عقود البيع أو لاسترجاع الأموال المسحوبة.

3- تحويل الأرصدة البنكية المصادرة

يترتّب عن صدور قرارات مصادرة الأرصدة البنكية ضرورة تحويل هذه الأرصدة لحساب المصادرة بداية من التاريخ المنصوص عليه بهذه بالقرارات. وخلافا لذلك تبيّن من خلال استغلال المعطيات الواردة على الدائرة من قبل عدد من البنوك تتوفّر على نسبة 66 % من جملة الأرصدة المصادرة[1] عدم تحويل أرصدة بقيمة 10,470 م.د لفائدة حساب المصادرة. وبلغت الأرصدة البنكية المصادرة التي تمّ تحويلها لفائدة الحساب المذكور ما قيمته 36,540م.د وهو ما يمثّل نسبة 71,12 % من الأرصدة المعنية بالتحويل.

وخلافا لأحكام مرسوم المصادرة تبين قيام بنكين بخصم مبالغ من الأرصدة المصادرة بما قيمته 3,310م.د تعلّقت بخلاص أقساط قروض وتفعيل ضمانات مالية. وأفادت لجنة التصرّف بأنه تمّ مراسلة البنوك المعنية للمطالبة بتحويل المبالغ التي تمّ خصمها لفائدة حساب المصادرة وأنه تتّجه النيّة إلى اتخاذ إجراءات الخلاص الجبري المخوّلة للمحاسبين العموميين طبقا لمجلّة المحاسبة العموميّة.

ولم يتمّ تحويل أرصدة بنكية بمبلغ 3,266 م.د لفائدة حساب المصادرة وذلك نتيجة وجود قرارات قضائية بتوقيف تنفيذ بعض قرارات المصادرة. وتمّ على إثر تدخل الدائرة تحويل مبلغ 3,137 م.د من هذه الأرصدة إلى حساب المصادرة وذلك بتاريخ 6 جوان 2016 أي بتأخير فاق 4 سنوات من تاريخ إصدار قرارات المصادرة.

كما لم يتمّ تحويل أرصدة بنكية مصادرة بعنوان رقاع خزينة بقيمة 3,734 م.د حلّ أجلها في شهر جويلية 2014 لفائدة حساب المصادرة. وأفادت لجنة التصرف بأنها راسلت البنك المعني بالأمر بتاريخ 14 أفريل 2016 لتحويل هذه المبالغ.

---

[1] الاتحاد الدولي للبنوك والبنك التونسي والبنك العربي لتونس والشركة التونسية للبنك.

ومن جهة أخرى،تبين من خلال متابعة العمليات المالية التي تم إجراؤها على الحسابات البنكية المصادرة قيام أحد البنوك بالتوظيف المالي لمبلغ قيمته 160 أ.د من حساب إيداع مصادر لأحد أصهار الرئيس السابق وذلك خلال شهر نوفمبر 2014.

II- حفظ الممتلكات المصادرة واستغلالها

خلصت أعمال الرقابة إلى عدم توفّق الأطراف المتدخّلة بمنظومة المصادرة في حفظ العقارات والمنقولات وحسن استغلالها وتأمين السير العادي للشركات على الوجه المطلوب.

أ-حفظ واستغلال العقارات والمنقولات

بلغ عدد الأملاك المصادرة 541 عقارا و142 سيارة و18 يخت ومجموعة من المنقولات متواجدة بتسعة وأربعين عقارا وذلك إلى موفى سنة 2015. وشهد التصرف في هذه الأملاك إخلالات حالت دون المحافظة عليها واستغلالها على الوجه الأفضل من ذلك أنّ عمليات التشخيص التي أمّنها المؤتمنون العدليون لم تشمل كافة العقارات حيث تبيّن غياب معطيات حول عقارات مؤمنة لديهم مثّلت نسبة 46 %من عينة من العقارات تتكون من 132 عقارا[1]تعرّض 17 عقار منها للتخريب. كما أدّى بقاء 9 فيلات دون حراسة على امتداد حوالي 4 سنوات إلى تعرض 3 منها للسرقة والنهب.

ولم يتبيّن ما يفيد تولي المؤتمنين العدليين القيام بصيانة وترميم العقارات باستثناء حالة وحيدة بكلفة قدرها 15 أ.د وهو ما حال دون المحافظة على هذه الأملاك علما بأنّ خزينة الدولة قد تحمّلت أعمال صيانة بلغت كلفتها 300أ.د[2] في سنة 2015 وذلك قصد تهيئة عقارات للتفويت فيها.

وعلى صعيد آخر، اتّسمت قاعدة البيانات المتوفّرة لدى لجنة التصرف حول هذه العقارات بعدم دقة وشمولية وحينية المعطيات المدرجة بها أرجعته اللجنة إلى نقص التعاون من قبل بعض المؤتمنين العدليين وعدم توفّر المعطيات لديهم أحيانا بالإضافة إلى محدوديّة الإمكانيات المتوفّرة وجسامة الأعمال المستوجبة علما بأنّ حصة العقارات التي تتوفر لدى لجنة التصرف معطيات حول إستغلالها لم تتجاوز نسبة 3 % من عيّنة شملت 70 عقارا.

---

[1] ترجع بالنظر إلى 12 مؤتمنا عدليا.

[2] تم خلاصها من قبل لجنة التصرف لفائدة عقارية قمرت.

ولم يمكّن هذا الوضع اللجنة المذكورة من متابعة تحصيل مداخيل استغلال العقارات تحت الائتمان العدلي. ويذكر على سبيل المثال غياب ما يفيد تنزيل مداخيل استغلال 20 ضيعة فلاحية للفترة من سنة 2011 إلى سنة 2015 بحساب الائتمان. وأفادت دائرة المصادرة بالمحكمة الابتدائية بتونس في هذا الخصوص بأنّ عددا من الضيعات الفلاحية يتمّ إمّا نهبها أو استغلالها بدون صفة.

كما تبيّن أنّه لم يتسن استغلال 23 عقار نتيجة وجود مشاغبة في شأنها أو مواصلة إشغالها من قبل أصحابها المصادرة منهم أملاكهم أو وضع يدهم على مداخيل إستغلال هذه العقارات وهو ما أدى إلى حرمان خزينة الدّولة من موارد قدرت بخصوص 8 عقارات بما قيمته 1,4 م.د. ولم يتوفر ما يفيد قيام كلّ من لجنة التصرف والمؤتمنين العدليين برفع قضايا في خصوص كف الشغب أو مواصلة استغلال العقارات المصادرة دون صفة.

كما لوحظ في نفس الخصوص عدم تسويغ عدد من العقارات الشاغرة رغم خلوّها من موانع مادية أو قانونية شمل 46 عقار خلال الفترة من سنة 2011 إلى سنة 2015 وذلك خلافا لدليل الائتمان العدلي. وأفادت دائرة المصادرة في هذا الصدد بأنّه تعذّر استغلال العقارات في عدد من الحالات نظرا لعدم توفّر الأموال اللازمة بحساب الائتمان للقيام بإجراءات التسويغ وعدم وجود حلول من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة لتوفير المصاريف المستوجبة للمؤتمنين العدليين.

وقد كان ذلك هو شأن فيلا ظلّت شاغرة لمدة تفوق السنتين وهو ما أدّى إلى عدم تحصيل موارد بعنوان الكراء بحوالي 116 أ.د[1] فضلا عن تحمل خزينة الدولة لمصاريف حراسة فيلا أخرى بلغت إلى موفى سنة 2014 ما يناهز 47 أ.د[2].

وعلى صعيد آخر، أدّى بقاء 19 سيارة مصادرة رابضة بثكنة العوينة بفضاء غير محمي لمدة ثلاث سنوات إلى تراجع قيمة[3] عشر منها من 365 أ.د[4] إلى قرابة 235 أ.د[5] مع العلم وأنّ غياب الصيانة أدّى إلى تدني قيمة 4 سيارات أدرجت ببرنامج التفويت لسنة 2014 بما قدره 768,448 أ.د.

---

[1] مراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير المالية عدد 618 بتاريخ 01 أكتوبر 2013.

[2] مراسلة المؤتمن العدلي إلى لجنة التصرف عدد032/1 بتاريخ 08 جانفي 2015.

[3] تم اعتماد معدل القيمة حسب نتائج الاختبارين لسنة 2012.

[4] حسب تقارير الاختبار المنجزة من قبل خبيرين في السيارات سنة 2012.

[5] حسب إعادة التقييم الذي تمّ في سنة 2014.

ب- تأمين السير العادي للشركات

بلغ عدد الشركات المصادرة 546 شركة إلى موفّى شهر جوان 2015 منها 220 شركة تحت الائتمان العدلي و171 شركة تحت التصرف القضائي و155 شركة تتولى تسييرها هياكل تصرف. وقدتمّ الوقوف على نقائص تعلّقت خاصة بتسيير الشركات الموضوعة تحت التصرف القضائي والشركات التي تتصرف فيها هياكل التصرف والتسيير وبمتابعة الشركات من قبل لجنة التصرف علما بأنّه لم تتوفّر معطيات حول أغلب الشركات الموضوعة تحت الائتمان العدلي.

1- الشركات تحت التصرّف القضائي

بالرّغم من التنصيص صراحة ضمن الأحكام المتعلّقة بتعيين المتصرفين القضائيين على أنّ هذا التعيين يتمّ بصفة وقتية إلى غاية انتهاء الموجب، فإنّ عددا هاما من الشركات المصادرة (171 شركة) بقي تحت طائلة المنظومة القضائية[1] لفترة ناهزت الخمس سنوات منذ تاريخ مصادرتها.

وتتمثّل مهام المتصرف القضائي أساسا في إدارة الشركات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في نطاق التسوية القضائية أو في إدارة المؤسسات المتنازع في تسييرها. وحسب دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي[2] تقتصر مهمّة المتصرف القضائي على تصريف الشؤون اليومية والقيام بالعمليات المحاسبية والجبائية ولا تشمل إمكانية التدخل لضبط الاستراتيجيات وهو ما لا يتلاءم مع متطلّبات حسن تسيير هذه الشركات.

ولئن أفادت لجنة التصرف بأنّ التصرف القضائي يبقى إجراءا قانونيا إجباريا بعد مصادرة الشركات فإنّ النقائص التي اعترت تطبيقه ساهمت في الحدّ من فعاليته في تأمين تسيير هذه الشركات وذلك خاصّة في ظل ضعف التنسيق بين اللجنة والمتصرفين القضائيين علما بأنها لم تتلق إلى موفى شهر جوان 2015 سوى نسبة 1,5% من تقارير التصرف القضائي المتعلقة بهذه الشركات.

وساهم بقاء الشركات المصادرة تحت منظومة التصرف القضائي لفترة طويلة نسبيا في تدهور الوضعية المالية لهذه الشركات والتأثير على سيرها العادي حيث سجّل تراجع ملحوظ للنتائج المحاسبية لما عدده 24 شركة للفترة من سنة 2010 إلى سنة 2015 من أرباح بقيمة 5 م.د إلى خسائر قدرها 6 م.د.

---

[1] المنظمة بالقانون عدد 71 لسنة 1997 والمتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

[2] قرار وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 3 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات المذكور.

وفي هذا الخصوص لوحظ عدم قدرة المتصرفين القضائيين على تجاوز الصعوبات المتصلة بالسيولة والتمويل وبالمديونية للشركات المصادرة.

فقد تبيّن أنّ عددا هامّا من الشركات الموضوعة تحت تصرفهم لاتتوفر في شأنها المعطيات المحاسبية خاصّة في غياب قوائم مالية مصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات. واتّضح من خلال النظر في ملفات 30 شركة عدم توفّر قوائمها المالية للسنوات من 2011 إلى 2014. كما اقتصر إيداع التصاريح الجبائية خلال نفس الفترة على 30 شركة من ضمن 161 شركة. وحال هذا الوضع دون الإطّلاع على حقيقة وضعيتها المالية واتخاذ القرارات الملائمة في الإبان وكذلك دون إنجاز عمليات تفويت التي تتطلب وجود قوائم مالية مصادق عليها.

كما أنّ حدوث إخلالات في التصرّف في بعض الشركات ترتب عنها إلحاق ضرر بمواردها. فقد أدّى عدم صيانة سفن شركتي "المتوسطية للصيد البحري" و"الصفاء المهدية" إلى تآكلها وفقدان قيمتها التجارية.

كما تولى أحد المتصرفين القضائيين سحب مبلغ 220أ.د من حساب شركة لفائدته وذلك بعنوان خلاص دينه وكذلك طرح مبلغ 91 أ.د من الأرباح الراجعة للدولة وذلك بعنوان خلاص دين أحد الشركاء. وقد أفادت دائرة المصادرة بالمحكمة الابتدائية بتونس في هذا الصدد بأنه تمت إحالة المتصرف القضائي على النيابة العمومية.

وتبيّن أيضا أنّه لم يتمّ أخذ الإجراءات الكفيلة برفع قضية في كف الشغب بعد التفطن لوجود عقارين تابعين لشركة تحت تصرف شخص دون وجه حقّ.

ولم تتمكّن أربع شركات من توفير السيولة اللازمة لاستكمال مشاريعها وخلاص مزوديها واستعادة توازنها المالي بسبب رفض البنوك التعامل معها وإتمام تمويل مشاريعها. كما ساهم النقص في السيولة بالنسبة إلى أربع شركات أخرى في عدم تمكنها من خلاص مستحقّات العملة والمزودين والبنوك وهو ما أدّى إلى توقف شركتين منها عن النشاط.

وعلاوة على ذلك لوحظ أهمية حجم الديون المتخلدة بذمة الشركات المصادرة والتي تجاوزت بالنسبة إلى أغلبها قيمة رأس المال بنسب فاقت 200 % حيث بلغت هذه الديون في 31 أكتوبر 2014 بالنسبة إلى عينة شملت 63 شركة تحت التصرف القضائي ما قيمته 202 م.د منها 100 م.د ديون جبائية و94 م.د ديون بنكية.

ففي خصوص الديون الجبائية وصل مبلغ التوظيف الإجباري في خصوص 8 شركات إلى 29 م.د في حين لم يتجاوز رأس مالها 4 م.د. وإزاء عدم خلاص هذه الشركات لديونها الجبائية قامت الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بإصدار بطاقات إلزام وإجراء عقل للحسابات البنكية لشركتين بما قيمته 31 م.د.

ولوحظ في نفس الإطار عدم التزام بعض المتصرفين القضائيين بخلاص ديون البنوك والمزودين في الآجال ممّا أدّى إلى تقديم شكاوى ضد الشركات وتفعيل الضمانات من قبل البنوك وكذلك إجراء عقل شملت 3 شركات.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب إجراءات حمائية للأموال المصادرة من أعمال التنفيذ مكن من القيام في بعض الحالات بعمليات مقاصة أو تنفيذ عقل وذلك على الرغم من أن الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية منع "إجراء عقلة ولو كانت بمقتضى أحكام أو بطاقات تنفيذية على الأموال... والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون أي استثناء التي تملكها الدولة...".

وعلى صعيد آخر، لوحظ عدم قدرة المتصرفين القضائيين على مجابهة الصعوبات المتّصلة بالاستغلال إذ تبيّن تعليق المشاريع لعدد من الشركات الناشطة في قطاعي البعث العقاري والسياحة إضافة إلى عدم استغلال عقارات على ملك عدد من الشركات العقارية وذلك منذ مصادرتها وعدم وضع إستراتيجية للتصرف في هذه العقارات من قبل لجنة التصرف وذلك بالرغم من أهمية قيمتها الشرائية التي بلغت على سبيل المثال بالنسبة إلى شركتي "صقلية العقارية" و"كوريال" ما قيمته 7,3م.د مما حرم الشركتين من أرباح منتظرة.

كما أدّى عدم استكمال المشاريع العقارية منذ مصادرة الشركات إلى نقص في المداخيل بلغ28,5 م.د[1] بالنسبة إلى شركتي "البعث العقاري والترفيه السياحي" و"تونس الخليج السياحية ". وأفادت لجنة المصادرة بأن ذلك يرجع إلى غياب برنامج استثمار وكذلك عدم الحرص على مواصلة المشاريع الجارية.

2- الشركات تحت هياكل التصرف والتسيير

أفضى النظر في وضعية عينة شملت 52 شركة تحت تصرف وكلاء أو مجالس إدارة إلى أنه بالرغم من مرونة التصرف التي تتميز بها هياكل التصرف والتسيير بالمقارنة مع التصرف القضائي فقد

[1] محضر جلسة لجنة التصرف عدد 56 بتاريخ 04 ديسمبر 2014.

تمّ الوقوف على تدهور الوضعية المالية لهذه الشركات إذ تراجعت النتائج المحاسبية المصرح بها لدى الإدارة العامة للأداءات لما عدده 47 شركة تبلغ القيمة الإسمية لمساهمة الدولة في رأس مالها 210م.د من 99 م.د سنة 2010 إلى 38 م.د سنة 2015. ولوحظ كذلك تراكم ديونها مما أدى إلى تحميل الدّولة أعباء إضافية بعنوان تسبقات لمساندة هذه الشركات وكذلك إحالة عدد منها على التسوية القضائية.

وقد بلغت الديون المتخلدة بذمّة 14 شركة ما قيمته 1162 م.د وهو ما يمثّل نسبة 449 % من قيمة رأس مال هذه الشركات الذي يبلغ ما يناهز 259 م.د ممّا ترتب عنه عدم تقيّد الشركات بتعهداتها وخاصة منها المتعلقة بتسديد أقساط الديون التي حلت آجال خلاصها وقيام البنوك بإجراءات تنفيذية ضدّها. فعلى سبيل المثال،أدى عدم خلاص ديون شركة"ج.ت.ن" إلى القيام بعقل على السيولة ومستحقات الشركة لدى حرفائها مما أثر في سيرها العادي[1] وكذلك إقرار بيع مجموعة من أصول شركة "السيراميك".

كما لوحظ تدهور وضعية الاستغلال في عدد من الشركات المصادرةحيث لم تسجل ثلاثة شركات ("ج.ت.ن" و"صوتيداف" و"بريكوراما") أرقام معاملات منذ سنة 2013 بعد أن ناهزت أرقام معاملاتها في سنة 2010 على التوالي 14 م.د و2 م.د و17 م.د.

ولم تشهد الشركات التي انتفعت بتسبقات من صندوق الأموال المصادرة تحسنا في وضعيتها المالية. فعلى سبيل المثال، تمت إحالة شركتي ("صوتيداف" و"بريكوراما") على التسوية القضائية وذلك رغم صرف تسبقات لفائدتهما من الصندوق ناهزت 5 م.د.

وأفادت لجنة التصرّف بأن صرف المبالغ المذكورة كان بغاية مجابهة النفقات الضروريّة خاصة منها أجور العمال.

3-متابعة لجنة التصرف للشركات المصادرة

لم تتول لجنة التصرف تعيين هياكل تسيير في 4 شركات فلاحية ورفع التصرف القضائي عليها بالرغم من مطالبة وزارة الفلاحة بذلك فيما يتعلق بأربع شركات إحياء خاصة وأن التسيير الفعلي لإحداها يتم من قبل أحد المساهمين. كما لم تحرص اللجنة على تعيين ممثّلين عن الدولة في مجالس إدارة شركتي "أدوية" و"تونيزياقولف سرفيس" بالرغم من امتلاك الدولة على التوالي لنسبة 35 % و49 % من رأس مال الشركتين ومصادرتهما خلال سنتي 2012 و2013. وأفادت لجنة التصرف بأنّه تمّ تعيين ممثّل للدولة في مجلس إدارة شركة "أدوية" خلال سنة 2016.

[1] حسب تقرير اختبار عدلي في سنة 2013.

كما لوحظ وجود شركات مصادرة يتصرف فيها أشخاص مصادرة ممتلكاتهم بالرغم من تعيين هياكل تسيير من قبل شركة الكرامة القابضة وذلك على غرار شركتي "إنفستاك" و"م.ب.هـ" والتي تبلغ القيمة الاسمية لمساهمة الدولة في رأس مالها قرابة 41 م.د. وأفادت شركة الكرامة القابضة بأنها تولت رفع قضايا في هذا الخصوص وكذلك دعوى جزائية في الاستيلاء على أملاك الغير وهي في طور التحقيق.

كما تبين في ظل التأخير في ضبط معايير لاختيار الوكلاء والمديرين العامين للشركات، وجود إخلالات في تعيين هياكل تسيير 3 شركات حيث تمّ بتاريخ 8 أوت 2015 تعيين رئيس مدير عام لشركة "بيان فو" بالرغم من أنه محلّ تتبع قضائي من أجل تجاوزات مالية[1] وعدم القيام بإجراءات لتغيير وكيل شركة "الشاملة للتأمين" رغم وجود معلومات حوله بخصوص حصول تجاوزات[2]. كما تبين تعيين وكيل على شركة "كاليداي" لمدة 3 أشهر فقط بداية من جانفي 2014 غير أنّه لم يتم تغييره إلى غاية شهر فيفري 2016 رغم إقرار لجنة التصرف بعدم استجابته للمستوى العلمي المطلوب[3].

وفي سياق متّصل لم تتول اللجنة إلى موفى جويلية 2016 ضبط معايير لتأجير المسيرين حيث تمّ خلاص أجور لعدد من المسيرين فاقت مبلغ 5أ.د شهريا دون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية الصعبة للشركات. وقد أفادت لجنة التصرف في ردها بأنه تمّ اتخّاذ القرار بضبط معايير تأجير المسيرين بالشركات وذلك منذ شهر جويلية 2016.

وعلى صعيد آخر، تبين من خلال النظر في وضعية 16 شركة تبلغ القيمة الإسمية لمساهمة الدولة في رأس مالها 17,3 م.د عدم بت لجنة التصرف في الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها رغم تلقيها عديد المراسلات في الغرض مما أدى إلى تدهور وضعيتها وذلك بالرغم من أنّ الفصل 2 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 ينصّ على أنّه من مهام هذه اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات. ويذكر في هذا الإطار مجمع شركات "رينغ" والتي تمّ إقرار تصفيتها في سنة 2015 وذلك بعد عجزها عن خلاص الأجور نتيجة توقفها عن النشاط وتحمل الدولة لأعباء الأجور الخاصة بشهري ماي وجوان من سنة 2015 والبالغة 180 أ.د.

وقد ساهم عدم إنعقاد اللجنة بالنسق الشهري مثلما يقتضيه نظامها الداخلي وكذلك التأخير في تفعيل إنابة الوزراء في الحدّ من تغطية اللجنة لإشكاليات الشركات المصادرة حيث تمّ النظر

---

[1] تجاوزات تتعلّق بالتعامل مع شركات وهمية وعمليات اختلاس وذلك حسب نتائج مأمورية اختبار بتاريخ 14 ماي 2012.

[2] مراسلة وزير المالية إلى رئيس لجنة التصرف بتاريخ 11 فيفري 2012.

[3] محضر جلسة لجنة التصرف عدد 65 بتاريخ 6 أكتوبر 2015.

في ملفات 118 شركة من ضمن 546 شركة مصادرة أي ما نسبته 22 % وذلك إلى غاية شهر جانفي 2015.

ومن ناحية أخرى وفيما يتعلّق بمتابعة البضائع العالقة بالديوانة، لم يتبين للدائرة ما يفيد تحويل مصالح الديوانة محصول بيع حاويات البضائع التابعة لشركات مصادرة والمقدر بمبلغ 3 م.د إلى الحسابات البنكية للشركات المعنية علما بأنّ هذه الحاويات تمّ بيعها بالمزاد العلني خلال الثلاثية الأولى من سنة 2015[1].

وفضلا عن ذلك، لوحظ عدم تكليف اللجنة قباض الديوانة بالتفويت في المعدات الموجودة بالمستودعات الحرة لثلاثة شركات مصادرة خاصة مع توقفها عن النشاط إلى موفّى سنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أنّ بقاء هذه المحلات مغلقة وعدم تسديد معاليم الكراء قد ألحق ضررا بالشركات المعنية جراء تواصل معاليم الكراء وعدم تمكن المسوغين من استغلال محلاتهم.

كما تبيّن نقص في متابعة اللجنة للإخلالات التي تمّ رفعها من قبل مراقبي الحسابات والمتعلقة أساسا بعدم صحة المداخيل المسجلة على غرار شركة "أيرو سرفيس" وبفسخ عقود الاستغلال وإسنادها إلى شركة أخرى من قبل وكيل شركة "رينغ" وببيع أهم الأصول دون توفر عقد بيع أو موافقة القاضي المراقب بالنسبة إلى شركة"مايودور الفلاحية" وكذلك بعدم صحة حساب الحرفاء البالغ 9 م.د بالنسبة إلى شركة "الشاملة للتأمين".

وفي ما يتعلّق بمتابعة إستخلاص مستحقات الدولة بعنوان أرباح الشركات تبين للدائرة أنه ورغم أهمية الأرباح التي تمّ تسجيلها من قبل 21 شركة مصادرة للفترة من سنة 2010 إلى سنة 2013 والبالغة ما قيمته 620 م.د[2] فإنّ استخلاص مستحقات الدولة اقتصر في موفّى شهر جوان 2014 على مبلغي 5 م.د[3] بالنسبة إلى الشركات تحت تصرف لجنة التصرف و274 م.د بعنوان الأرباح المحققة من قبل الكرامة القابضة بعنوان سنتي 2011 و2012.

وتعزى محدودية استخلاص مستحقات الدّولة بهذا العنوان أساسا إلى النقص في نجاعة أعمال المتابعة الموكولة إلى لجنة التصرف. فقد لوحظ من خلال فحص عينة متكونة من 16 شركة مصادرة حققت أرباحا في السنوات من 2010 إلى 2014، أنّه ورغم إقرار توزيع الأرباح من خلال محاضر الجلسات العامة لعدد من هذه الشركات لم يتمّ تحويل مناب الدولة من الأرباح إلى صندوق

---

[1] حسب قائمة في حاويات البضائع التي تم بيعها بالمزاد العلني مرسلة من قبل مصالح الديوانة.

[2] مراسلة الإدارة العامة للأداءات والمتعلقة بالنتائج المحاسبية المصرح بها.

[3] تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية بتاريخ ديسمبر 2014.

الأموال المصادرة. وفي المقابل، لم تتول اللجنة اتخاذ أية إجراءات إزاء هذا الوضع خاصّة بالنظر إلى ارتفاع مناب الدولة من الأرباح التي تقرر توزيعها والبالغة 159 م.د بالنسبة إلى 4 شركات مصادرة.

ومن شأن عدم تحصيل المبالغ المذكورة أن يضرّ بخزينة الدّولة جراء تقادم دعوى خلاص هذه المستحقات المنصوص عليها بالفصل 288 من مجلة الشركات التجارية[1]. وقصد تلافي هذا الوضع توصي الدائرة بضرورة القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل مناب الدولة من هذه الأرباح قبل انقضاء أجل التقادم.

ومن جهة أخرى، لوحظ من خلال النظر في محاضر الجلسات العامّة المتوفرة بملفات 16 شركة أنّه ورغم وجود مبالغ بعنوان النتائج القابلة للتوزيع، فإن الجلسة العامّة للشركاء لم تقرر توزيعها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى أرباح شركتي "ألفا" و"Injection Plastiques Systèmes" بقيمة 9,9 م.د. ولئن يتعذر على لجنة التصرف المطالبة بتوزيع الأرباح المحققة في الشركات التي لا تمتلك فيها الدّولة أغلبية حقّ التصويت فإنّه يخوّل لها قانونا المطالبة بتوزيع الأرباح في الشركات التي تمتلك فيها الدولة الأغلبية على غرار شركة "ألفا"وهو ما لم تقم به اللجنة إلى موفى شهر فيفري 2016.

وعلى صعيد آخر، لم تتول شركتين توزيع الأرباح المحققة لعدم عقد جلسات عامة للمصادقة على القوائم المالية وتخصيص النتائج. فقد تبين من خلال النظر في القوائم المالية لشركة الكرامة القابضة المصادرة بنسبة 100 % تحقيق أرباح بمبلغ 168م.د في سنة 2014 لم يتم توزيعها لعدم عقد جلسة عامة في الغرض إلى موفّى شهر فيفري 2016. ويذكر كذلك الشركة التونسية للتبغ والإستثمار التي حققت أرباحا تفوق 1 م.د بعنوان سنتي 2012 و2013.

كما لوحظ عدم تحصيل مناب الدولة من الأرباح المتعلّقة بسنتي 2010 و2011 بما قيمته 2,4م.د بعنوان شركتين تمّ التفويت[2] فيهما للكرامة القابضة وذلك لعدم حرص اللجنة على عقد جلسات عامة سنوية في الشركتين. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تحصيل هذه الأرباح من قبل شركة الكرامة عوضا عن الدولة وذلك بسبب عقد جلسات عامة لتخصيص النتائج بعد تاريخ التفويت في هذه المساهمات.

وتبيّن أيضا تحويل مبالغ تناهز 1,540 م.دفي خصوص 3 شركات بعنوان سنتي 2010 و2011 إلى حساب الائتمان العدلي دون أن يتمّ لاحقا تحويلها لصندوق الأموال المصادرة على إثر صدور قرار في مصادرة هذه الشركات.

---

[1] تنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت توزيع الأرباح.

[2] تمت عمليةالتفويت في ديسمبر 2012 ولم يشمل مبلغ التفويت هذه الأرباح.

وتوصي الدائرة لجنة التصرف بالحرص على متابعة واستخلاص مستحقات الدولة بعنوان أرباح الشركات المصادرة.

III-التفويت في الممتلكات المصادرة

شمل التفويت في الأملاك المصادرة إلى موفّى مارس 2016 ما مجموعه 17 عقار بقيمة 116,2 م.د و54 سيارة بمبلغ 2,07 م.د فضلا عن الشركات والأوراق المالية بقيمة 1.564,190م.د.

أ- التفويت في العقارات والمنقولات

إعترى التفويت في العقارات والمنقولات عدّة نقائص اتّصلت أساسا بالتقييم ورفع الرهون وبمعالجة العوائق المتعلّقة بالعقارات ذات الطبيعة الخصوصية. كما تعلّق الأمر بنقص في شفافية عمليات التفويت وبضعف مردودية معرض الممتلكات المصادرة.

1- العقارات

تمّ خلال الفترة بين سنتي 2011 و2015 التفويت في 17 عقار بمبلغ جملي قدره 116.2 م.د تم أغلبها خلال سنة 2015[1] ومثّلت العقارات التي تمّ التفويت فيها ما نسبته 3 %من جملة العقارات المصادرة. وقد ساهم في محدودية هذه النسبة، عدم توصّل لجنة التصرف والإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى التسريع في نسق تقييم العقارات حيث قامت هذه الأخيرة بتقييم 48 عقارا[2] أي ما نسبته 16 %[3] فحسب من جملة العقارات المرسمة بملك الدولة الخاص وذلك إلى موفّى سنة 2015.

ولئن أقرّت لجنة التصرف في إطار التسريع في إنجاز أعمال التقييم اللجوء إلى الخبراء العدليين في سنة 2014 فإنّ هذا الإجراء لم يساهم في الرفع من نسق تقييم العقارات.فقد أدّى على سبيل المثال عدم جاهزية عملية الاختبار التي كلف بانجازها خبراء عدليون إلى تأجيل طلب العروض بخصوص عقار من جملة 4 عقارات بلغت قيمته 600 أ.د.

---

[1] تم في إطار اتفاقيّة التصرّف لحساب الغير المبرمة مع شركة "عقارية قمرت" التفويت في 16 عقارا.

[2] تقارير الاختبار المتوفرة لدى الكتابة القارة للجنة التصرف.

[3] وذلك بقيمة إجمالية قدرها 141م.د.

وأدّى الفارق الهام بين قيمة الاختبارات وقيمة العروض إلى التصريح بعدم إثمار عدد من العروض وذلك خاصة في ظل ضعف الإقبال على المشاركة وتعلق الأمر بأربعة عقارات من جملة 12 عقار تراوح الفارق بين قيمة الاختبارات وقيمة العروض المقدمة في شأنها بين 44,4 %و79,5 %. واستوجبت هذه الوضعية في بعض الحالات طلب لجنة التصرف إعادة الاختبار لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ممّا ساهم في التمديد في فترة إعداد العقارات للتفويت فيها.

وعلى صعيد آخر، لم تتوصل لجنة التصرف إلى تسوية وضعية 60 عقارا تتعلّق بها ر هون بقيمة 100 م.د حيث لم تقم بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة[1] لمباشرة الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية هذه الرهون ممّا أدى إلى عرقلة عمليات التفويت. وفي هذا الإطار لم تتول لجنة التصرف مراسلة لجنة المصادرة لدعوتها للقيام بالإجراءات اللازمة لتطهير الرسوم من الرهون طبقا لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011إلا في شهر أوت 2015 أي بتأخير ناهز 4 سنوات ممّا أثر سلبا في إمكانية التفويت في العقارات المصادرة، وذلك على غرار عقارين من جملة 8 عقارات موضوع طلبات عروض في سنة 2015 بلغت قيمة الرهون في شأنهما 2 م.د.

ونصّ الفصل 1 من المرسوم المذكور على أن مصادرة الأموال والممتلكات "لا تمس من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14جانفي2011". وتتولى الوزارة المكلّفة بالمالية حسب أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011 تسديد الديون الثابتة في ذمّة الأشخاص المصادر منهم. وخلافا لهذه الأحكام، تبين أن اللجنة لم تتول البتّ في ملفات الديون واقتصرت على ضبط قائمة في الديون المتخلّدة بذمّة هؤلاء الأشخاص[2].

كما لوحظ تأخير في تسوية ملفات العقارات ذات الطبيعة الخصوصية على غرار العقارات الفلاحية والقصور ممّا أثر في إنجاز عمليات التفويت المتعلقة بها وحرمان خزينة الدولة من موارد بهذا العنوان. فقد تبين أنّ لجنة التصرف لم تتولّ إلى موفى شهر فيفري 2016 اتخاذ التدابير الضرورية في خصوص العقارات الفلاحية التي تجاوز عددها 80 عقارا حيث لم تتوصّل بمعية بقية الأطراف المتدخلة[3] إلى الحسم بخصوص تطبيق المرسوم عدد 68 لسنة 2011 فيما يتعلّق بالتفويت في الأملاك المصادرة المتمثّلة في أراض فلاحية باعتبار أن القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية يمنع التفويت في هذا الصنف من العقارات. وأفادت لجنة التصرف بأن البتّ في هذه المسألة يقتضي الرجوع إلى السلطة التشريعية.

---

[1] أساسا لجنة المصادرة وإدارة الملكية العقارية.

[2] بلغت هذه الديون 1410 م.د منها 901,522 م.د ديون ثابتة علما بأن الديون العمومية قد ناهزت 764,2 م.د وبلغت الديون غير الثابتة ما قيمته 508,771 م.د.

[3] وزارة الفلاحة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما لم تنتهج لجنة التصرف تمشيا واضحا للبتّ في مآل القصور والإقامات الخاصّة على غرار قصر سيدي الظريف وذلك لمدة تجاوزت 4 سنوات وهو ما ساهم في تدهور وضعيته المادية علما بأن خزينة الدولة تتحمل سنويا مبلغا قدره 700أ.د بعنوان تكاليف الصيانة[1].

وأفادت لجنة التصرف في هذا الخصوص بأنها اتّخذت في جلستها عدد 75 بتاريخ 21 جويلية 2016 قرارا بالاحتفاظ بقصر سيدي الظريف لفائدة وزارة الدفاع.

وعلى صعيد آخر، لوحظ وجود نقائص في إنجاز عمليات التفويت في العقارات تجسدت في عدم التقيّد بقواعد المنافسة عند الإعلان عن طلبات العروض.

فخلافا لدليل إجراءات التفويت الذي يقتضي اعتماد شروط المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وضبط موضوع البيع وتفاصيله والتزامات الأطراف المعنية، تولت لجنة التصرف تعديل قرار إسناد العقارات موضوع طلب العروض عدد 1 لسنة 2012[2] وذلك بتغيير صفة العارض من شخص طبيعي إلى شركة يساهم فيها المعني بالأمر أرجعته إلى سعيها لإنجاح عمليّة التفويت الأولى في ظلّ العزوف الذي تمت معاينته في طلب العروض.

وخلافا لمقتضيات كرّاس الشروط تمّ قبول العرض المذكور دون توفر وثيقة الضمان البنكي كما وافقت لجنة التصرف على تمكين العارض من وعود بالبيع دون دعوته لدفع كامل المبلغ في أجل أقصاه 30 يوما. وإزاء تأخر العارض في إتمام التعاقد، لم يتمّ إلى موفى سنة 2015 خلاص الأقساط البالغة 2.6 م.د ممّا استوجب إعادة طلب العروض بتأخير بلغ إجمالا 3 سنوات من تاريخ الموافقة على التفويت علما بأن طلبات العروض الجديدة بقيت محلّ نزاع بين لجنة التصرف والمعني بالأمر إلى نهاية المهمة الرقابية.

2- المنقولات

تمّ إلى موفّى شهر فيفري 2016 التفويت في 54 سيارة من جملة 142 سيارة مصادرة وهو ما يمثّل نسبة 38 % وذلك بمبلغ 2,070 م.د تمّ تحويله إلى صندوق الأموال المصادرة. كما بلغت المداخيل بعنوان التفويت في المنقولات المختلفة ما جملته 330,830أ.د تعلّقت بعمليتي تفويت[3] أجريت خلال سنتي 2012 و2014.

---

[1] محضر المجلس الوزاري بتاريخ 24 نوفمبر 2015.

[2] 4 شقق كائنة بالمنطقة السياحية ياسمين الحمامات والمقسم عدد 64 الكائن بالمنطقة السياحية بقمرت.

[3] بيع الأثاث المتواجد بفيلا المنزه 9 بمبلغ 22.500 أ.د وأثاث وتجهيزات لحديقة آدم بارك بالمنستير بمبلغ 308,330 أ.د.

وفي هذا الإطار، تبيّن أنّ التفويت في منقولات فيلا المنزه 9 قد تمّ في إطار إعلان بيع عن طريق الظروف المغلقة إلى مشتري العقار بثمن قدره 22,500 أ.دفي حين أنّ قيمة الإختبار تناهز ضعف هذا المبلغ. وقد أرجعت اللجنة ذلك إلى خصوصية العملية والآجال المضبوطة مع مشتري المحل لرفع المنقولات.

كما تبيّن أنّ مداخيل معرض المنقولات المصادرة لم تمكّن من تغطية سوى 40 % من جملة المصاريف البالغة حوالي 910 أ.د.

وفضلا عن ذلك، لم تتولّ لجنة التصرّف إرجاع المبنى الذي استغلّته لتنظيم هذا المعرض لمدّة 6 أشهر إلى الشركة المسوغة إلاّ خلال شهر أوت 2015 أي بتأخير تجاوز السنتين وهو ما أدّى إلى إثقال كاهل الدولة بمبلغ 1,83 م.د[1]. كما تبيّن عدم خلاص كامل مستحقات الشركة المسوّغة بعنوان معينات الكراء إلى موفى شهر فيفري 2016 وارتفعت المتخلّدات بهذا العنوان إلى 472 أ.د[2].

وأفادت لجنة التصرّف بأنها اتّخذت في جلستها عدد 71 بتاريخ 4 أفريل 2016 قرارا بالموافقة على التسوية الرضائيّة لملف متخلّدات المعرض بمبلغ جزافي قدره 1 مليون دينار.

ب- التفويت في الشركات والأوراق الماليّة

تعلّقت الملاحظات في خصوص التفويت في الشركات والأوراق المالية المصادرة بتهيئة الشركات وإعدادها للتفويت وبتعيين مكاتب الخبرة وبإنجاز طلبات العروض وبالتفويت في الأوراق المالية فضلا عن استخلاص مداخيل الدّولة بعنوان التفويت.

1- تهيئة الشركات وإعدادها للتفويت

نصّت الإستراتيجية المتعلّقة بالتصرف في المساهمات المصادرة والمصادق عليها من قبل رئيس الحكومة بتاريخ 20أفريل 2012 على التفويت في المساهمات الهامّة وإحالة المساهمات ذات آفاق مستقبلية هامّة إلى صندوق الودائع والأمانات وإحالة مجموعة من المساهمات إلى شركة الكرامة القابضة قصد تأهيلها وتطويرها والتفويت فيها في أحسن الظروف.

---

[1] تعلقت باستهلاك الكهرباء والماء بمبلغ 123 أ.دوالمتخلّدات بعنوان خطايا التأخير والمقدرة بحوالي 1,6 م.د.

[2] للفترة الممتدة من 15 جانفي 2013 إلى 14 ماي 2013 (تاريخ غلق المعرض).

وفي هذا الإطار، لم تقم لجنة التصرّف بتفعيل قرارها المتّخذ في 7 ديسمبر 2012 والمتعلق بالتفويت في 14 شركة ناشطة في القطاعات الفلاحية والسياحية والعقارية لفائدة صندوق الودائع والأمانات وهو ما ترتّب عنه تحميل صندوق المصادرة كلفة تقييم هذه الشركات والتي بلغت 500 أ.د دون موجب. وألحق التصرّف على هذا النحو ضررا ماليا للدّولة جراء فقدان الدراسات لجدواها بمرور ثلاث سنوات على إنجازها[1].

ومكّن النظر في ملفات الشركات المبرمجة للتفويت من الوقوف على نقائص اعترت الأعمال المنجزة من قبل شركة الكرامة القابضة لتأهيل الشركات وإعدادها للتفويت. وفضلا عن عدم توصل هذه الشركة لمجابهة الإشكاليات العقارية للشركات فإنّها لم تتمكن كذلك من رفع العوائق القانونية المتأتية من اتفاقيات المساهمين[2]. كما حال عدم توفر الوثائق القانونية والمحاسبية دون تأهيل بعض الشركات للتفويت فيها.

فقد تبيّن نقص في متابعة الإشكاليات العقارية ممّا تسبب في توقف أعمال التدقيق القانوني والمالي الخاصة بعمليات التقييم. فعلى سبيل المثال حالت الوضعية القانونية لأصول "المدرسة الدولية بقرطاج" دون استكمال أعمال المساندة للتفويت في المساهمات العمومية لهذه الشركة. وترتّب عن ذلك تحمل شركة الكرامة القابضة لمبلغ مالي إضافي بقيمة 23,200 أ.د يمثّل أشغال سبق إنجازها بنفس العنوان. وقد تمّ بتاريخ 10 جانفي 2017 التفويت في هذه المدرسة بمبلغ 66 م.د.

وبخصوص اتفاقيات المساهمين فإنّ عدم اتخاذ التدابير الكفيلة برفع العوائق القانونية المنجرة عن هذه الاتفاقيات أدّى إلى تعطيل التفويت في 5 شركات. وأفادت شركة الكرامة القابضة في هذا الصدد بأنها تمكّنت بتاريخ 2 ماي 2016 من الحصول على موافقة لجنة التصرّف للتفاوض المباشر مع هؤلاء الشركاء حول الصيغ الممكنة للتفويت مباشرة في المساهمات المملوكة من قبلها في رأس مال الشركات المعنيّة وأنها قد شرعت في تفعيل هذا التمشّي.

ومن جهة أخرى تبين أنّ النقص في تأهيل وإعداد 5 شركات حال دون إتمام إجراءات التفويت وذلك خاصة نتيجة عدم توفر الوثائق القانونية والمحاسبية على غرار القوائم المالية ومخططات الأعمال والتي يتمّ اعتمادها في عملية تقييم المساهمات المزمع التفويت فيها.

---

[1] الفترة المتراوحة بين تاريخ انجاز الدراسة في 29 جوان 2012 وتاريخ فيفري 2016.

[2] تتمثّل اتفاقيات المساهمين في عقود تتضمن جملة من الشروط منها ما يتعلّق خاصة بكيفية بيع المساهمات من ذلك إدراج شرط الحصول على موافقة الشريك أو البيع بصفة جماعية وهو ما يعبر عليه بشرط الخروج المشترك.

وفي خصوص التفويت في المساهمات الضعيفة تبين أنه رغم قيام لجنة التصرف[1] بتحيين دليل إجراءات التفويت من خلال إضفاء مرونة على إجراءات تقييم هذا الصنف من المساهمات وذلك بإسناد عملية التقييم المسبقة للكتابة القارة للجنة التصرف لم يتمّ التفويت إلى غاية شهر فيفري 2016 في قائمة أولية من المساهمات الضعيفة للدولة[2] في 135 شركة قدرت قيمتها الاسمية بمبلغ 1,312م.د.

2 -تعيين مكاتب الخبرة

مكّن النظر في ملفات تعيين مكاتب الخبرة التي تمّ تنظيم استشارات في خصوصها من الوقوف على ملاحظات تعلقت بالتأخير في إبرام العقود وبتفعيل المنافسة وبنتائج الفرز الفني والمالي.

فقد تبيّن أنّ إبرام العقود مع هذه المكاتب يتمّ بتأخير كبير بلغ معدله حوالي 10 أشهر ساهم فيه التأخير في تبليغ قرار مصادقة رئيس الحكومة على قرارات التفويت بما معدّله 85 يوم وهو ما ترتب عنه تأخير في انجاز عمليات التفويت.

كما أدّى عدم الاستناد إلى كراس عناصر مرجعية إلى تسجيل عدّة نقائص تمثّلت أساسا في عدم التقيد بمنهجية الفرز والترفيع في سعر الخدمات خارج إطار المنافسة وترتيب عروض مالية لا تغطي نفس الخدمات.

فخلافا لمنهجية فرز العروض الفنية والمالية المنصوص عليها بالاستشارة المتعلقة باختيار بنك أعمال للتفويت في شركة "سيتي كار" لم يتمّ ترتيب العروض الفنية من قبل لجنة الفتح والفرز كما لم يتمّ التنصيص بمحضر اللجنة بتاريخ 3 أوت 2012 على الأعداد المسندة للعروض الفنية وفق المقاييس المبينة بنص الاستشارة والتي تمثّل 75 % من العدد الجملي المسند لكل مترشّح.

وتبيّن أنّ ترتيب العروض المالية لا يتوافق مع ما تمّ تقديمه فعليا من طرف المشاركين ذلك أنّ عرضين ماليين قد تضمّنا أسعارا أقلّ من تلك المقدمة من طرف العرض المالي المتحصل على المرتبة الأولى.

---

[1] جلسة بتاريخ 3 جويلية2015.

[2] تعتبر هذه المساهمات ضعيفة سواء من حيث نسبة المساهمة والتي تقلّ عن 25 % بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وعن 5 % بالنسبة للشركات خفية الاسم أو من حيث القيمة المالية للمساهمة والتي تقلّ عن 20 أ.د.

وبخصوص ملف اختيار مكتب خبرة لقيادة عملية التفويت في شركة "النقل للسيارات الصناعية"،قامت شركة الكرامة القابضة عند إبرام العقد بالترفيع في كلفة الدراسة بعنوان الخبرة من 15 أ.د وهو السعر المقدم من قبل المكتب الفائز إلى 30 أ.د.ولئن تزامن هذا الترفيع مع التخلي عن الجزء الأوفر من الخدمات موضوع الاستشارة والمتّصلة بالتدقيق القانوني والذي حدّد بمبلغ 85 أ.د فإن التصرف على هذا النحو من شأنه أن يخالف مبدأ المساواة والشفافية خاصّة وأن تقييم العروض الفنية والمالية وترتيبها تم على أساس الخدمات المقدمة والمتمثلة في التدقيق المالي والمحاسبي للشركة. وتبيّن في هذا الخصوص أن الدراسة القانونية تمّ القيام بها من طرف المستشار القانوني لشركة الكرامة القابضة.

وخلافا لمقتضيات الاستشارة المتعلّقة بتعيين مكتب خبرة لقيادة عملية التفويت في شركة "ستافيم بيجو" والتي تنصّ على أن الخدمات المطلوبة تتمثّل في مرافقة شركة الكرامة القابضة في كامل مراحل التفويت والقيام بالدراسات المطلوبة وتقييم كتلة الأسهم تبين قبول عروض مالية وترتيبها في حين أنها لا تغطي نفس الخدمات.

ومن شأن هذا التصرّف أن يمسّ بمصداقية ونزاهة النتائج المترتبة عن عملية الفرز الفني والمالي ويتعارض مع مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.وقد أفادت شركة الكرامة القابضة في هذا الخصوص بأنها وتفاديا للنقائص المشار إليها قامت منذ شهر أفريل 2015 بإعداد "كراس شروط نموذجي" لاختيار بنوك المساندة كما أحدثت لجنة فتح عروض ولجنة فرز ولجنة قيادة بالنسبة لكلّ عملية تفويت.

3 -إنجاز طلبات العروض

أفرزت الأعمال الرقابية بخصوص إنجاز طلبات عروض للتفويت في الشركات ملاحظات تعلقت بالنقص في توفير المعطيات وبدقة نتائج التقييم وبتسديد فوائد بنكية دون التثبت في طريقة احتسابها.

فقد تبيّن أنّه تمّ الشروع في الإجراءات الخاصة بطلبات العروض دون توفر كل الوثائق القانونية والتي تتضمن معلومات ومعطيات محينة ونهائية حول الشركة موضوع التفويت وهو ما تمّت ملاحظته في خصوص ملف التفويت في شركة "النقل للعربات الصناعية" حيث لم يتمّ تمكين المشاركين من نسخة نهائية من الملحق الخاص بعقد التمثيلية الذي تمّ إبرامه بتاريخ 22 ديسمبر 2009 بين الشركة والمصنع الفرنسي.

وبالرجوع إلى الملحق تبيّن أنّ المصنع الفرنسي قام بتغيير بنود العقد وذلك بإدخال شروط تتعلّق بإلزام موزع العلامة المحتمل بتحقيق نتائج سنوية يتم ضبطها مسبقا.كما شملت التعديلات المضمنة بالملحق التقليص في أجل خلاص المزود من 180 يوم إلى 60 يوم وإمكانية فسخ العقد من طرف واحد وذلك دون سابق إنذار.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوسيط بالبورصة "التجاري للمالية" قد أشار إلى أن عدم تمكين المشاركين من ملحق للعقد المذكور مؤشر عليه من قبل المصنع الفرنسي يعد من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الحصول على عروض مالية متدنية مقارنة بنتيجة التقييم.

أمّا في خصوص تقييم الشركات من قبل بنوك الأعمال والذي يتمّ الاعتماد فيه بالأساس على مخططات الأعمال والقوائم المالية فقد تمت ملاحظة نقائص من شأنها أن تمس بدقة نتائج عمليات التقييم التي يتم اعتمادها كأثمان مرجعية لا يمكن أن تقل عنها العروض المالية المتحصل عليها في إطار طلبات العروض المعلن عنها.

وتبيّن في إطار طلب العروض الدولي للتفويت في حصّة 23,96 % من رأس مال شركة "سكر تونس" أنّه تم الاعتماد على مخطط أعمال تم إعداده من قبل شركة يملك المشارك الوحيد في طلب العروض 66 % من رأس مالها. ويعتبر ذلك من قبيل تضارب المصالح ويمكن أن يشكّل مخاطر على شفافية ومصداقية المعطيات المضمنة بالمخطط خاصة وأن مكتب الخبرة الذي قام بالتقييم قد أشار إلى أنّ إعداد مخطط الأعمال تمّ استنادا إلى فرضيات مبنية على غياب نموّ رقم المعاملات خلال مدة 10 سنوات وهو ما يعني تجميد الأسعار والكميات التي يتم إنتاجها خلال الفترة المذكورة إضافة إلى حجم استثمارات مضخم وهو ما ينجر عنه نتائج سلبية خلال نفس المدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم اقتناء الأسهم المعروضة للبيع بسعر 100 أورو للسهم الواحد من طرف الشركة الدولية للخدمات والاستثمار وهي نفس القيمة الاسمية للسهم الواحد عند تكوين الشركة في 3 أوت 2007 مع العلم وأن نتيجة التقييم أفضت إلى قيمة السهم الواحد في حدود 98,95 أورو.

ومن جهة أخرى، ساهمت نتيجة التقييم لبعض الشركات في عدم إثمار طلب العروض وانجرّ عن اعتماد طرق تقييم لا تتلاءم مع طبيعة النشاط الصناعي لشركة "النقل للعربات الصناعية"المزمع التفويت فيها اعتبار طلب العروض غير مثمر وذلك حسب ما ورد بتقرير التقييم. وتمّ في هذا الإطار إعادة التقييم بكلفة إضافية قدرها 12,5 أ.د وأفضت إلى تقييم يمثّل قرابة 64 % من قيمة التقييم

الأوّل. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تتّخذ الإجراءات اللازمة وأن العقد المبرم لا يتضمن بنود تحدّد مسؤولية مكاتب الخبرة.

أمّا بخصوص تسديد الفوائد البنكية فقد تبيّن من خلال فحص ملفات القروض قيام وزارة المالية بتسديد مبلغ 19,066 م.د من حساب المصادرة بعنوان خلاص فوائد بنكية وذلك دون التدقيق في طريقة احتساب المبلغ وهو ما ترتب عنه تحمل لمبلغ 1,820 مليون دولار دون موجب كما تمّ تقديره من قبل شركة الكرامة القابضة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة المعنية بتسديد القرض تولت تحويل مبلغ الفوائد البنكية لفائدة حساب المصادرة.

وتدعو الدائرة وزارة المالية إلى إعادة النظر في هذا الملف وذلك بالتثبت من صحة احتساب الفوائد التعاقدية.

4 -التفويت في الأوراق المالية

بلغ عدد الأوراق المالية المصادرة 775 662 15 منها 765 516 14 بعنوان الأسهم والحقوق المرتبطة بها وهو ما يمثّل 92,68 %. وتمّ التفويت في087 146 4 أسهم وحصص مصادرة بما قيمته 169,224 م.د منه 116,408 م.د بعنوان حصص شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر وهو ما يمثّل نسبة 68,79 % من قيمة المحصول الجملي للتفويت في الأوراق المالية المصادرة.

وأدّى التأخير في إعداد وتقديم الإستراتيجية المتعلّقة بالتصرف في الأوراق المالية المصادرة والتي لم يتمّ عرضها على لجنة التصرف إلاّ في 15جويلية 2014 إلى عدم التفويت في مجموعة من الأسهم تمّ تقدير قيمتها بمبلغ 21,933 م.د.وتبيّن من خلال النظر في الكشوفات التي توصّلت بها الدائرة من الوسطاء بالبورصة إثر مراسلتها بتاريخ 13 ماي 2015 عدم تنفيذ قرارات لجنة التصرف المتعلّقة بالتفويت في جملة من الأوراق المالية التي تم إقرارها ضمن برنامج التفويت الذي تم ضبطه في الإستراتيجية المذكورة. وبلغت الأوراق المالية التي لم يقع التفويت فيها بحصة التداول ليوم 27 أكتوبر 2015 ما قيمته 7,681 م.د.

ومن جهة أخرى لوحظ عدم تنفيذ قرار لجنة التصرف المنعقدة بتاريخ 15جويلية 2014 والمتعلق بالتفويت في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر موضوع العقلة التنفيذية من البنك العربي لتونس وذلك بعد رفع اليد عنها. وارتفعت قيمة هذه الأسهم والبالغ عددها 8960 بحصة التداول ليوم 10 جوان 2015 إلى ما قدره 0,925 م.د.

وأفادت لجنة التصرف بأن الكتابة القارة أعدّت ملفّا لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة لرفع العقلة التنفيذية عن هذه الأسهم وإعطاء الأمر للوسيط بالبورصة لإعادة شرائها وتحويل السّيولة المتعلقة بها إلى صندوق الأموال المصادرة.

5 -استخلاص مستحقات الدولة المتعلقة بالتفويت في المساهمات

بلغت مداخيل التفويت في المساهمات الراجعة للدولة في رأس مال 7 شركات مصادرة 1.394,966م.د تمّ تخصيص مبلغ 809,3 م.دمنها لخلاص قروض لفائدة البنوك بغاية رفع اليد على الرهون الموظفة على الأسهم التي تمّ التفويت فيها.

وخلافا للفصل 5 من الاتفاقيّة التي تمّ إبرامها بين الدولة التونسية وشركة الكرامة القابضة بتاريخ 13 ديسمبر 2012 والمتعلقة ببيع بعض مساهمات الدولة بالمصادرة أو الاسترجاع[1] والذي ينصّ على أنه يتمّ دفع الثمن المتّفق عليه بعقد البيع خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر، تمّ تحويل جزء من مستحقات الدولة بمبلغ 124,546 م.د على أقساط وبتأخير تراوح بين 15 و22 شهر. كما لم يتمّ تحويل المبلغ المتبقي بما قيمته 21 م.د لفائدة حساب المصادرة.

ولم تقم شركة الكرامة القابضة كذلك باستخلاص مستحقات الدولة بعنوان الربح المحقق من عملية التفويت في كتلة أسهم شركة "أزور هولدينق" في رأس مال شركتي "ستافيم بيجو" و"سكر تونس" والبالغة 131,794 م.د خلافا للفصل 5 سالف الذكر الذي ينصّ على ضرورة استخلاص الدولة خلال أجل 3 أشهر نسبة 90 % من الأرباح التي يتم تحقيقها وذلك بعد طرح جميع الأداءات والمصاريف المستوجبة والتي تتحملها شركة الكرامة القابضة في صورة بيع الأسهم بسعر يفوق ثمن الإحالة المضمّن بعقد البيع.

*

* *

شاب التصرف في الأملاك المصادرة نقائص متعددة ساهمت في عدم تحقيق الأهداف من وضع هذه المنظومة.ففضلا عن عدم تحصيل قسط وافر من المداخيل المقدرة ضمن قوانين المالية بعنوان المصادرة لم تمكّن مختلف التدابير المتخذة في جميع الحالات من بلوغ الغاية من إقرار مرسوم

[1] تم في هذا الإطار إبرام عقود بين الدولة التونسية وشركة الكرامة القابضة تعلقت ببيع الأسهم والحصص لفائدة الدولة في مجموعة من الشركات المصادرة من المساهمات بثمن جملي في حدود 145,546 م.د.

المصادرة والمتمثّلة في استرجاع الدولة للأملاك المكتسبة بصفة غير شرعية وبالتالي من تحقيق متطلبات المحاسبة ومقاومة الفساد.

فبالإضافة إلى عدم التوصل إلى مصادرة جميع الأملاك المعنية بالمصادرة وعدم استرجاع الأملاك المفوّت فيها دون وجه حقّ من قبل الأشخاص المعنيين بالمصادرة بقيت الأطراف المتدخلة لا سيما لجنة المصادرة ولجنة التصرف إلى موفى شهر فيفري 2016 أي حوالي 5 سنوات بعد مرسوم المصادرة غير قادرة على مجابهة الصعوبات المتصلة بمعاينة العقارات المصادرة والتحوز بها قصد حسن استغلالها. كما لم تتمكن هذه الأطراف إلى غاية نفس التاريخ من تحصيل جميع مستحقات الدولة بعنوان الممتلكات المصادرة سواء تعلق الأمر بحصة الدولة من أرباح الشركات وكراء العقارات ومداخيل التفويت ومحصول الأرصدة البنكية.

ولمجابهة هذا الوضع تؤكد الدائرة على ضرورة مراجعة منظومة المصادرة في جوانب عدة من حيث الإطار القانوني والتنظيم والتنسيق وآليات المتابعة.

ففضلا عن الحاجة إلى إعادة النظر في التنظيم من حيث توزيع المهام بين جميع الأطراف المتدخلة لا سيما لجنة المصادرة ولجنة التصرف في اتجاه تركيز هيكل إداري يعنى بالأملاك المصادرة بمختلف جوانبها تؤكد الدائرة على ضرورة دعم الإمكانيات المادية والبشرية المخصّصة للتصرف في الأملاك المصادرة وتلافي النقص في اندماجية تبادل المعطيات بين مختلف الأطراف المعنية بالمصادرة بما يمكّن من توفير البيانات بالدقة والشمولية المطلوبتين.

كما أنّه وقصد تلافي النقائص التي اعترت الإطار القانوني تدعو الدائرة إلى مزيد توضيح مقتضيات تطبيق الفرع الثاني وتجاوز العوائق القانونية التي حالت دون التفويت في العقارات لارتباطها بالتشريع المتعلّق بالتصرف في الأراضي الدولية الفلاحية.

كما تدعو الدائرة في نفس السياق إلى ضرورة الإسراع بالبت في وضعية الشركات التي تنضوي تحت التصرف القضائي من خلال تعيين هياكل تسيير بها لا سيما وأن بقاؤها تحت المراقبة القضائية لا يتلاءم مع تأمين سيرها العادي وإنخراطها في الدورة الإقتصادية. كما تستدعي أهمية عدد الشركات التي تمر بصعوبات مالية أو المتوقفة عن النشاط اتخاذ التدابير الكفيلة بتجنب مواصلة الدّولة تحمل أعباء إضافية غير مجدية بعنوان دعم هذه الشركات.

وقصد تحقيق متطلبات المحاسبة ومقاومة الفساد توصي الدائرة بإيلاء رفع الشغب على الأملاك المصادرة مزيدا من العناية بما يجنّب الدولة تحمل نتائج الاستغلال غير الشرعي لهذه الأملاك.

رد شركة الكرامة القابضة

1- الشركات تحت هياكل التصرف والتسيير

لئن أقرّت اللجنة الوطنيّة للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة بيع عدد من الأصول الخارجة عن نشاط الاستغلال لشركة السيراميك قصد تسديد جزء من ديون الشركة فإنّ عملية التفويت في هذه الأصول لم تستكمل بعد أن رفض الشريك الذي يملك 50 % من رأس المال أسعار البيع المعروضة معلّلا ذلك بأنّها دون القيمة الحقيقية المتداولة في السوق ورافضا إتباع إجراءات التفويت المعتمدة من قبل لجنة التصرف باعتبار صفته كشريك غير عمومي.

2- متابعة لجنة التصرف للشركات المصادرة

على إثر اقتناء شركة الكرامة القابضة أسهم شركة "أنفستاك و "MPH " عينت رئيسا مديرا عاما وأعضاء مجلس إدارة لكل منهما. وقد طعن السيد مروان المبروك أمام القضاء في شرعية هاذين الهيكلين غير أن القضاء حكم لفائدة شركة الكرامة القابضة في الطورين الإستئنافي والتعقيبي. وتقوم شركة الكرامة القابضة بما يستوجب للدّفاع عن حقوقها وبمتابعة مجموع القضايا المرفوعة من طرفها أو المرفوعة من طرف الضد.

كما تتابع شركة الكرامة القابضة الدعوات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مواعيد انعقاد الجلسات العامة لكل من شركة "أورنج تونس" وشركة "قات للتأمين" التي تمتلك فيهما على التوالي نسبة 51 % و46 % بصفة مباشرة في رأس مال كل منهما وترسل في كلّ مرة ممثل عنها صحبة عدل تنفيذ يتمّ منعه من طرف السيد محمد مروان المبروك من الحضور. ويتمّ إثر ذلك رفع قضايا في إلغاء مداولات هذه الجلسات العامّة. كما تولت شركة الكرامة القابضة رفع دعوى جزائية في الإستيلا ء على أملاك الغير ضدّ السيّد محمّد مروان المبروك وهي في طور التحقيق.

لئن تمتلك شركة الكرامة القابضة الأغلبية في شركة ألفا فورد إلا أنّ صاحب العلامة(شركة فورد) يشترط للموافقة على عملية البيع التفويت في 100 % من الشركة إلى

مستثمر جديد يشارك في اختياره مع شركة الكرامة القابضة، والتفويت في الشركة بأكملها يستدعي موافقة الشريك التونسي الخاص الذي يملك مع الدولة بصفة غير مباشرة 20 % من رأس مال شركة "ألفا فورد". ويشترط توزيع المرابيح قبل البدء في عملية التفويت. وقد تمّ عرض الموضوع على لجنة التصرف بتاريخ 15 جويلية 2015 والتي "دعت إلى مكاتبة لجنة المصادرة بخصوص وضعيّة الشريك السيد محمد الطويل قبل البت في موضوع توزيع المرابيح". هذا وقد أقرّ مجلس إدارة شركة الكرامة القابضة مبدأ توزيع المرابيح لمختلف شركات مجمع "ألفا" مع مرعاة الوضعية المالية لكل شركة منها.

أمّا بالنسبة لشركة Injection Plastique Système فقد تمّ الاتفاق مع الشريك الأجنبي الذي يملك 60 % من رأس المال على توزيع المرابيح. وقد تمّ فعلا توزيع المرابيح بالنسبة لسنتي 2014 و2015. والتي بلغ مناب شركة الكرامة القابضة منها على التوالي 420 أ.د و600 أ.د.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال أن تحقيق الأرباح لا يعني توفّر السيولة. هذا مع العلم أنّ الجلسة العامّة العادية لشركة الكرامة القابضة قد قرّرت توزيع الأرباح بما قيمته 150 م.د سنة 2012 وكذلك الشأن بالنسبة لسنة 2013 ولم يتم إلى حدّ الآن إحالة سوى 150 م.د إلى الدولة وذلك نتيجة عدم توفر السيولة جرّاء اقتناء شركة الكرامة القابضة جملة من المساهمات من الدولة بحوالي 120 م.د بالحاضر وتسديد ما تخلد من ديون لدى البنوك تتعلّق بالشركات التابعة لشركة الكرامة القابضة.

أمّا بالنّسبة لسنة 2014 فلم تتمّ المصادقة على القوائم الماليّة إلا خلال الجلسة العامّة العادية المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2016 وقد تمّ خلالها إقرار توزيع المرابيح في حدود 168 م.د. ويعزى التأخير في عقد الجلسة العامة إلى عدم تعيين متصرّفين في مجلس الإدارة من طرف سلطة الإشراف.

3- تهيئة الشركات وإعدادها للتفويت

حضي مقترح شركة الكرامة القابضة بموافقة لجنة التصرف على مواصلة التعامل مع بنك الأعمال التونسي بنفس شروط العقد المبرم مع الدولة في سنة 2012 وبنفس المبلغ الأصلي له أي 53,400 أ.د لغاية اختصار الآجال بما أن هذا البنك قد قام

بأعمال في إطار العقد المشار إليه. أمّا ما ورد من أن هنالك ترفيع في ثمن الصفقة قدره 23,200 أ.د فهو مجانب للصواب. ذلك أن هذا المبلغ يمثّل دينا محمولا على الدولة في إطار العقد المبرم معها سنة 2012 ما فتئ بنك الأعمال يطالب بتسديده. وقد تمّ بعد موافقة لجنة التصرف تحيين قيمة هذا العقد الجديد مع تعهّد بنك الأعمال بالتوقّف عن المطالبة بدفع هذا المبلغ مقابل قبوله بإنجاز العملية بنفس القيمة والتي تعتبر أقلّ بكثير من الأسعار المتداولة بالنسبة للعمليات المماثلة. وقد لاقت عمليّة التفويت هذه نجاحا باهرا حيت تمّ التفويت في المساهمات بما قدره 66,6 م.د تضاف إليها مداخيل بيع كراسات الشروط الثلاثة عشر والبالغة 52 أ.د.

تجدر الإشارة أنّ مكتب التجاري للمالية حيّن تقييمه للشركة مقترحا سعرا أدنى للتفويت في الشركة وهو الذي على أساسه بيعت الشركة في مرحلة لاحقة. علما أنّ آخر تقييم قد تمّ انجازه للتثبت قبل بيع الشركة كان من قبل احد أكبر مكاتب الخبرة المشهود لها أقلّ بكثير من سعر التفويت بما يثبت نجاح بيع الشركة من الناحية المالية.

4- استخلاص مستحقات الدولة المتعلقة بالتفويت في مساهمات الدولة

يتجه الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية المتعلقة بالفصل 5 من الاتفاقية :

- اقتنت شركة الكرامة القابضة المساهمات المفوّت فيها من طرف الدولة وأصبحت بذلك مالكة للمساهمات.
- لم تتضمن الاتفاقية شرطا يحتّم دفع 90 في المائة من الأرباح المحققة على أساس أنها تكملة لسعر البيع بما أنه تمّ التفويت في المساهمات على أساس القيمة الاسمية.
- لا تجيز القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة مجلة الشركات التجارية والنظام المحاسبي تطبيق ما جاء بالفصل الخامس من الاتفاقية.
- أنّ الأولويّة تمّ إعطاؤها لخلاص سعر اقتناء المساهمات حيث أنّ شركة الكرامة القابضة ما زالت مطالبة بتسديد 21 م.د لفائدة حساب صندوق الأموال والممتلكات المصادرة علما بأنّ شركة الكرامة قامت بخلاص ثمن اقتناء عدد من المساهمات دون أن تتمكّن في المقابل من التملك فيها لعدّة أسباب وهي تحاول عن طريق القضاء تسوية هذه

الإشكاليات والدفاع عن مصالحها ومصالح الدولة أمام رفض الشركاء السابقين تمكين شركة الكرامة القابضة من حقوقها في التصرف في هذه الشركات.

رد لجنة المصادرة

1- إصدار قرارات

بالنسبة للعقارات غير المسجلة فإن أعمال اللجنة لا تقتصر فقط على التصاريح التي يقدمها المؤتمنون العدليون للبت في شأنها بل كذلك على الأبحاث الميدانية التي تقوم بها الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفريق البحث المحدث بموجب مقرر كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 125/5/م بتاريخ 29 أكتوبر2014 وذلك للوقوف على الحالة المادية للعقار.كما أن جل الملفات تفتقر لأمثلة تشخيصية لهذه العقارات مما يصعب في بعض الأحيان التعرف عليها على عين المكان ويستوجب بالتالي مطالبة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بإنجاز مثال تشخيصي للعقار أو موافاة اللجنة بمثال التحديد الوقتي إذا ما تعلق به مطلب تسجيل. كذلك هنالك عقارات تعلقت بها مطالب تسجيل موضوع طعون جارية لدى المحكمة العقارية مما يستوجب متابعتها حتى يكون قرار اللجنة ملائما للوضعية القانونية للعقار.وكل هذه الأعمال تتطلب حيز من الوقت.

أما بالنسبة للتفويت في العقارات غير المصادرة فلا يمكن مبدئيا التفويت في عقارات مسجلة مشمولة بالمصادرة بعد 14 جانفي 2011 لوجود تنصيص بتجميد التعامل بالرسوم العقارية المتعلقة بها صدرت بطلب من عميد قضاة التحقيق كما صدر منشور أو مذكرة عن وزير المالية تمنع تسجيل عقود التفويت أو التعامل على ممتلكات يكون احد أطرافها مشمول بالمصادرة.

وفي ما يتعلق بالأصل التجاري المتمثل في تاكسيفون بمارينا الحمامات الراجع في الأصل بالملكية لــ "ن-ع" فقد تمت مصادرة الأصل التجاري صلب القرار عدد 1914 المؤرخ في 2015/10/01 . أما بالنسبة للمحل الكائن بضفاف البحيرة المسمى" مارقريتا" والراجع بالملكية في الأصل لــ "ع-ل"، تبيّن أن المحل المذكور صدر في شأنه حكم إستئنافي يقضي بخروج الشخص المصادر أملاكه إن لم يدفع . هذا وتباشر اللجنة إجراءات التقصي والبحث في الأصل التجاري للبت في موضوعه.

وبخصوص السيارات تولت اللجنة مكاتبة الوكالة الفنية للنقل البري فتبين أن العربات ذات محرّك سبق أن فوّت فيها الأشخاص المشمولين بالمصادرة إلى الغير قبل تاريخ 14 جانفي 2011.

أما بخصوص الشركات فإن لجنة المصادرة حريصة بالتنسيق مع السادة المؤتمنين العدليين والإدارات المعنية على إستكمال الملفات القانونية للشركات المعنية بالمصادرة حتى يتسنى البت في مصادرتها.

وبالنسبة للأرصدة البنكية فإن المبلغ الذي تمت مصادرته في حدود مبلغ 1,757 أ.د حصل حوله خطأ بقرار المصادرة عدد 587 حيث تم التنصيص على المبلغ المذكور عوضا عن المصرح به وسيتم عرض الموضوع على لجنة المصادرة لإتخاذ قرار بإصلاح قرار المصادرة المعني.

كما أن الأرصدة البنكية المصرح بها من طرف الشركة التونسية للبنك بمبلغ 73,536 أ.د والتي لم تتم مصادرتها تتعلق بـــ :

- الحساب المفتوح بإسم المدعو "س-ع" تمت مكاتبة البنك الذي أمد لجنة المصادرة بالرصيد الفعلي هو 15,926 أ.د وسيتم عرض الموضوع على جلسة لجنة المصادرة لإتخاذ القرار المناسب.
- الحساب البنكي المفتوح بإسم المسماة "س-ع" : تبين أن هناك خطأ في الإسم وذلك طبقا لجدول إصلاح خطأ الوارد بالرائد الرسمي عدد 56 لسنة 2011 و تم مكاتبة البنك لاستيضاح الموضوع و عرض الملف على لجنة المصادرة للبت فيه.
- الحساب البنكي المفتوح بإسم المسماة "ن-م" بمبلغ 0,081 أ.د تبين أنها غير معنية بالمصادرة وهو ما تم تصويبه بالرائد الرسمي عـــدد 33 لسنة 2011.

وبالنسبة لوعود البيع فإن اللجنة صادرت الحقوق المترتبة عن وعود البيع لجميع الملفات المتعلقة بها وإحالتها إلى لجنة التصرف لإتخاذ ما تراه من إتمام البيع أو فسخ وعد البيع وإسترجاع التسبقة عن ثمن البيع بإعتبار أن الموضوع من إختصاصها.وليس للجنة أي دخل في تعطيل البت في مثل هذه الملفات.

وفي خصوص تركيز الخلايا فان 18 خلية جهوية، وقع تركيزها بمقتضى مقررات صادرة عن ولاة المعنيين و عقدت اجتماعات تحضيرية وتم مدّها بدليل اجراءات في الغرض، هذا ولم يقع تركيز خلايا جهوية في بقية الولايات ولجنة المصادرة ساعية في تركيزها.

2- تنفيذ قرارات المصادرة

- نقل الملكية

تولت اللجنة إحالة ملفات الشركات المعنية إلى لجنة التصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أوالإسترجاع لفائدة الدولة والتي تولت في إطار تحيين وضعية الشركات المصادرة تلقي تقارير المتصرفين القضائيين وتكليفهم بإجراءات إشهار وتسجيل الحصص والأسهم المصادرة ليتسنى إحالة الملفات لاحقا على شركة الكرامة القابضة للتصرف في تلك المساهمات وبالتالي أصبح هذا الاجراء جزء من جريان العمل وهو ما تم تضمينه ضمن دليل إجراءات لجنة التصرف للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لنقل وإشهار ملكية المساهمات المصادرة محمول على لجنة التصرف.

- استرجاع الممتلكات المفوّت فيها دون وجه حقّ

بالنسبة للقضايا في ابطال عمليات التفويت في أملاك مصادرة فان العقارات التي وقع التفويت فيها سبق مصادرتها و ترسيم الملكية لفائدة الدولة التونسية و بالتالي فان عمليات التفويت غير ذات موضوع لانعدام السبب في العقد على معنى الفصول 67 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود. ولم يبقى غير عقارين تم القيام بقضايا من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في ابطال العقود.